(1759)

القرار رقم (1759) الصادر في العام 1438هـ
في الاستئناف رقم (1713/ز) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 17/9/1438هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة آجل

(1759)

للخدمات التمويلية (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (43/11) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2010م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 21/7/1438هـ كل من : عبدالرحمن أحمد الغانم ومحمد سالم باسودان وعدنان محمد عبدالله ، كما مثل المكلف سلطان محمد السلطان وإبراهيم عبود باعشن ووهيب محمد الأنصاري ونايف نهاد عرب .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (43/12) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (249/ص/ج/1) وتاريخ 21/12/1435هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (19) وتاريخ 19/2/1436هـ , كما قدم ضماناً بنكياً

(1759)

صادراً من بنك الرياض برقم (JLG5807147) وتاريخ 10/2/1436هـ بمبلغ (4,510,408) ريالا، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند : عدم حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي لعام 2010م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر الهيئة بعدم حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي لعام 2010م البالغة (683,791,436) من الوعاء الزكوي .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه بالإشارة إلى خطاب لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (249/ص/ج/1) بتاريخ 21/12/1435هـ بخصوص قرار اللجنة المذكورة رقم (43/12) الصادر في عام 1435هـ

(1759)

المتعلق بربط الهيئة على شركة آجل للخدمات التمويلية عن العام المالي 2010م ، نفيدكم بأن الشركة تعترض على القرار المذكور جملة وتفصيلاً، وذكر المكلف أنه بالإضافة إلى ما أوردته الشركة في مذكرة الاعتراض المقدمة إلى لجنة الاعتراض الابتدائية ، نورد لكم حيثيات اعتراضنا على قرار اللجنة الابتدائية طبقاً لما يلي :

أولاً : مقدمة عن القضية محل الاستئناف .

ينحصر الخلاف بين الهيئة والمكلف في عدم حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي لعام 2009م ، وبناءً عليه نورد لكم دفاع الشركة في النقاط التالية .

اتفقت اللجنة الابتدائية مع الهيئة في عدم حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي البالغة: (487,092,902) ريـال من وعاء الزكاة لعام 2009م، وقد استندت اللجنة الابتدائية على منطق الهيئة بشأن عدم حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي لعام 2009م على الرغم من أن الشركة قد أكدت في مذكرة

(1759)

اعتراضها أن رفض الهيئة جاء نتيجة لقيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (14) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر وتصنيفها محاسبيًا ضمن أصوله الثابتة، كما يتم معالجة العملية محاسبيًا في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلي إلى بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار، وبالتالي فإن عدم قبول الهيئة لحسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار يقوم على أساس محاسبي وليس شرعي، على الرغم من أن الأصل هو احتساب الزكاة بناءً على الأسس الشرعية الواردة بالشريعة الإسلامية المطهرة .

ولو افترضنا عدم وجود هذا المعيار (وهو ما جرى العمل به لدى الهيئة قبل صدور المعيار) فإن تصنيف الأصل سوف يكون ضمن الأصول الثابتة بدفاتر المؤجر مما يعني أنه أحد البنود التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي .

ونظراً لأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الاقتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة كبيرة بين ما يضاف لبنود الوعاء

(1759)

الزكوي
وما يتم حسمه منها .
وقد أكدت الشركة في مذكرة اعتراضها على أنه نتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتحملون دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جدا، وكقرار اقتصادي بحت فإن جدوى متابعة الاستثمار في مثل هذا النوع من النشاط في ظل وجود مثل هذه المعالجات الزكوية التي قد تجعل المستثمرين السعوديين يقومون بإعادة النظر في استمراريتهم في هذا النشاط والذي قد يؤدي إلى تخارجهم من شركاتهم الحالية وترك هذا النوع من النشاط بالكلية لتتم إدارته من قبل شركات أجنبية بالكامل ومثل هذا الأمر لا نعتقد أنه يتفق مع التوجه العام للسياسات الاقتصادية للمملكة ، ولم تتطرق اللجنة الابتدائية إلى الرد على تلك النقطة في قرارها، وعلى الرغم من أن هذه النقطة تتعلق بالجدوى الاقتصادية لنشاط التأجير المنتهي بالتمليك، إلا أنه يجب النظر في المسألة من الناحية الشرعية وتحديداً من حيث الطريقة العادلة لاحتساب الزكاة وعدم الإضرار بدافعي الزكاة بتحميلهم سداد مبالغ زكاة فوق طاقتهم، ويلاحظ عدم رد اللجنة الابتدائية على تلك النقطة في قرارها رغم أهمية عدالة احتساب الزكاة كمبدأ إسلامي راسخ .

(1759)

وقد أسهبت اللجنة الابتدائية في قرارها حول عدم مشروعية عمليات التأجير التمويلي، إلا أن الشركة تعتمد في تعاملاتها على رقابة الهيئة الشرعية وكذلك فتوى مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (44/6/5) لعام 1409هـ بشأن الخيارات المتاحة كبديل عن التأجير التمويلي والذي يتمثل في وجود عقدين منفصلين .

وقد أشارت الشركة في مذكرة اعتراضها المقدمة إلى اللجنة الابتدائية إلى وجود اختلاف بين فقهاء العصر في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك بناء على اختلاف صورها، مع إختلافهم فيما بنى عليه من مسائل، إلا أنه يجب ألا يؤثر هذا الخلاف على بيان حكم زكاة المال المؤجر، لأن المؤجر مالك شرعي للعين المؤجرة، سواء قلنا بصحة العقد أو فسادهٍ، لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتمليك يكيف على حكم زكاة المستغلات، بحيث تكون الزكاة على صافي الإيراد طوال مدة عقد الإجارة، وليس في الشريعة نص يوجب الزكاة في كامل القيمة ، وإنما وجبت بالأجرة لكون العين المؤجرة لم تعد للتداول بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال، مما يحول دون وصف العروض التجارية فيها .

وتؤكد الشركة دائماً على استعدادها لأداء فريضة الزكاة بما يتفق
مع مقتضيات العدالة التي تعتبر من ركائز الدين الإسلامي الحنيف والذي بمقتضاه يكون التزام

(1759)

المكلف بالزكاة مطابقاً تماماً لحقيقة المال الذي تجب فيه الزكاة .

ثانياً : تفاصيل اعتراض الشركة على قرار اللجنة الابتدائية .

أ- بعد أن قدمت الشركة خلفية عن القضية محل الاستئناف فيما سبق، فإن الشركة تود أن تناقش تفاصيل قرار اللجنة الابتدائية للوقوف على أسس الاستئناف

في النقاط التالية :

ترى اللجنة أن طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض التجارة، وليس نشاط التأجير المعتاد وذلك باعتبار أن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع وظهور العقد بمظهر الإجارة إنما هو احتياط وحماية له، إلا أن الشركة ترى أن رأي اللجنة الابتدائية بهذا الخصوص في غير محله حيث إن تصحيح الصيغة الشرعية مطلب شرعي في المقام الأول نظراً لضرورة الحكم على الظواهر لا على النيات والتي لا يعلمها إلا الله عز وجل .

وحيث ذكرت اللجنة في قرارها أن العبرة في العقود بمعانيها وليس بمسمياتها فإن الشركة قد ردت على هذا القول بموجب أقوال الفقهاء الواردة في تلك المسألة، حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى الاعتناء بالألفاظ والعبارات أي أن العبرة في العقد للألفاظ والمباني، في حين ذهب المالكية والحنابلة إلى الاعتناء بالنيات والمقاصد،

(1759)

أي أن العبرة في العقود للمقاصد والمباني، فالنية لا شك معتبرة، ولكن لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله، فهي شرط لصحة العبادات، لأن العلاقة فيها بين العبد وربه، والله بلا شك مطلع عليه، وأما في المعاملات فالعمدة فيها على الظاهر دون أن يكون للنية أثر: لأنه لا سبيل لمعرفة المقاصد إلا بالظواهر والألفاظ، بمعنى الحكم على الظواهر لا على النيات، ولكي تبقى علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بهذه القاعدة من حيث أنه إذا اعتمدنا على القصد فيعتبر العقد من حيث القصد والمال عقد بيع، وحينئذ تطبق عليه أحكام البيع، كما هو الحال في القانون والمعايير المحاسبية عن عقود الإيجار طويلة الأجل، وإذا اعتمدنا على الألفاظ فيعتبر العقد عقد إجارة تنطبق عليه أحكام الإجارة، ولما كان الفقه الإسلامي يشترط بجانب القصد الصيغة الدالة على العقد، فإذا لم توجد فلا يمكن أن يتحقق العقد لعدم توفر أركانها الأساسية، ومن هنا فلا يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد بيع لأن مقصود المتعاقدين هو الإجارة مع الوعد بالبيع أو الهبة، وفي نهاية مدة الإجارة فله حكم الإجارة ثم البيع عند انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر وفي تلك الحالة فقط يمكن اعتبار أن الأصل تم انتقاله إلى المستأجر من الناحية الشرعية والنظامية .

(1759)

ولذلك ترى الشركة أن نشاط التأجير المنتهي بالتمليك يجب أن يعالج لأغراض الزكاة بشكل مماثل للتأجير المعتاد وسوف نورد لكم الأدلة المؤيدة لهذا الرأي عند عرض الأسس الشرعية لدفاع الشركة في المبحث ثالثاً من هذا الخطاب .

ترى اللجنة أن طلب الشركة بحسم الاستثمار في التأجير التمويلي لدى المؤجر وحسم هذه الأصول لدى المستأجر كعروض قنية يؤدي إلى عدم جباية الزكاة على عرض من عروض التجارة، إلا أن الشركة ترى أنه من الناحية الشرعية فإن ملكية الأصل يجب أن تظل لدى الشركة (المؤجر) وليس لدى المستأجر الذي لا يملك الأصل، ثم إن الشركة ليس لها علاقة بالالتزامات الزكوية المفروضة على عملائها .

كذلك ترى اللجنة الابتدائية أن إلزام المستأجر بنفقات الصيانة والإصلاح إضافة إلى أقساط التأمين لا توجد في عقود الإيجار العادية، وهو ما يحتاج الى توضيح، فكما ورد في صيغة عقد الإيجار فإن المستأجر هو المسؤول عن الصيانة الدورية للأصول، أي أن الإصلاحات الرئيسية تقع على عاتق المؤجر، إلا إذا كان سببه سوء الاستخدام أو الإهمال من جانب المستأجر، وهو شرط عادل تماماً .

وأما ما يتعلق بنفقات التأمين فإن المستأجر يتحمل جزءا من مبلغ التأمين عند كل حادث يقوم

(1759)

به فقط على أن تتحمل شركة التأمين تكلفة الإصلاح بما يزيد عن الجزء المدفوع، وقد أساءت اللجنة فهم الجزء الخاص بالتأمين حيث أنه ضمن الشروط العامة بند رقم (8) "قد يقرر المؤجر أن يقوم بالتأمين على الأصل وبالتالي يصبح المستفيد الأول من أي مطالبات ناشئة عن الأصل" طبقاً للشريعة الاسلامية فإن المؤجر هو الملزم بالتأمين عن الأصل وهو ما تطبقه الشركة فعلياً، وقد إقتبست اللجنة الابتدائية في خصوص التأمين رأي أحد الفقهاء المعاصرين حيث يرى أن العين المؤجرة ملكه، له غنمها وعليه غرمها، فإن ذلك الرأي يدعم ما تطالب به الشركة من أن الأصول المؤجرة هي بالفعل ملك للشركة ويجب معالجتها زكوياً على ذلك الأساس، وهو ما يتفق مع الواقع العملي .

كما نحيل اللجنة الاستئنافية إلى تفاصيل الأسس الشرعية التي استندت عليها الشركة في مذكرتها هذه لتدعيم وجهة نظرها طبقاً للوارد في المبحث ثالثاً أدناه .

إن رأي اللجنة بتأييد الهيئة بأن اسم الشركة، سواء السابق أو الحالي،أكبر دليل على أن نشاط الشركة تأجير منتهي بالتمليك (بيع تقسيط)، هو رأي في غير محله حيث إن اسم الشركة قد يوضع لأغراض دعائية ولا يجب التعويل عليه لتحديد الالتزامات الزكوية من الناحية الشرعية البحتة، بل

(1759)

يجب أن يتم تحديد الالتزامات الزكوية على الأسس الشرعية للزكاة وليس بناء على اسم الشركة .

وحيث ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 28/4/1428هـ نص في البند ثالثاً منه على: أن لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو صكوك تمثل ديوناً أو سندات بغض النظر عن المصدر لها، مهما كانت مدة ذلك الاستثمار، وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي، بحسب رأي اللجنة حيث اتفقت مع الهيئة، إلا أن الشركة تؤكد على أن القرار الوزاري رقم (1005) لا ينطبق على حالة الشركة حيث إن الاستثمارات المذكورة في القوائم المالية إنما هي عبارة عن أصول ثابتة (معدات ومركبات) وقد تم تسميتها مجازاً استثمارات تمشياً مع معيار المحاسبة عن عقود الإيجار وبالتالي ليست محلاً للبحث تحت القرار الوزاري المذكور .

وحيث إن اللجنة الابتدائية قد استندت في قرارها في أكثر من موضع على التصنيف المحاسبي المفروض على الشركة بموجب معيار المحاسبة السعودي رقم (14) فإن الشركة تؤكد مراراً على أن المعيار المذكور لا يصلح للاعتداد به في أمور الشريعة حيث إن الشركة تشير هنا إلى أن المعيار المذكور يخالف المعيار رقم (9)

(1759)

الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو ما يجب على الهيئة الاسترشاد به عند قيامها باحتساب الوعاء الزكوي، وتؤكد الشركة على أهمية التفرقة بين عمليات التأجير التمويلي والتأجير المنتهي بالتمليك حيث إن معيار المحاسبة السعودي رقم (14) لم يفرق بين هذين النوعين ولم يتطرق نهائياً للتأجير المنتهي بالتمليك، ولذلك ترى الشركة عدم صلاحية المعيار المذكور لإصدار حكم شرعي مختص بإحكام الزكاة والتي يجب أن يكون الحكم فيها للشرعية الإسلامية الغراء .

وسوف نورد لكم بالتفصيل الفروق الجوهرية بين أنواع التأجير المختلفة في المبحث ثالثاً من مذكرتنا هذه عند عرض الأسس الشرعية لدفاع الشركة .

كما ذكرت اللجنة الابتدائية في قرارها بأن عقد الإيجار المعتاد لا ينتهي بتمليك المستأجر للموجودات المؤجرة، أو عقد لا يسبقه وعد بالتمليك، والشركة تؤكد على أن العقود التي تبرمها الشركة مع عملائها لا تنتهي بالتمليك ولا يسبقها وعد بالتمليك وإنما تبرم الشركة عقدين منفصلين يكون للمستأجر بموجب العقد الآخر الخيار في شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة الإيجار .

(1759)

ب- نقاط أغفلتها اللجنة الابتدائية في قرارها ولم تتطرق للرد عليها .

بالإضافة إلى ما سبق فقد لاحظت الشركة أن اللجنة الابتدائية قد أغفلت الرد على عدة نقاط أوردتها الشركة في مذكرة الدفاع المقدمةٍ إلى اللجنة الابتدائية، وتلك النقاط نلخصها طبقاً لما يلي :

1- لم تتطرق اللجنة الابتدائية في قرارها المذكور أعلاه إلى ما أوردته الشركة بشأن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بديوان المظالم من أحكام قضائية بخصوص التأجير المنتهي بالتمليك، ومنها الحكم رقم (164/د/إ/5) لعام 1430هـ، والذي يقضي بأن تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على أنه بيع بالتقسيط، وتسميته إيجاراً تمويلياً، يجب أن لا يؤدي إلى تغيير أحكام الزكاة الشرعية، لأن أحكام فريضة الزكاة الشرعية في المملكة تستمد من القرآن والسنة وعقود الإيجار في الشريعة واحدة، والشريعة الإسلامية لا تميز في أحكام الزكاة بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك تطبق عليه أحكام عقد الإيجار بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي، كما لا ينال من ذلك ما ذكرته هيئة الزكاة والدخل من القول بأن الشركة المدعية هي التي أقرت في قوائمها المالية بالمبالغ الاستثمارية، وأن هذا الإقرار حجة عليها لأن الشركة المدعية ملزمة بإتباع معيار المحاسبة في عقود

(1759)

الإيجار الذي أصدرته هيئة المحاسبين القانونيين السعوديين، ولأنه من الواجب على مدققي الحسابات مراقبة التزام الشركة بهذا المعيار في قوائمها المالية وميزانياتها، ولأن الشركة لو خالفت هذا المعيار في عرضها لحساباتها وقوائمها المالية وميزانياتها، لما صادق عليها أي محاسب قانوني، ولتعطلت مصالحها مع عدد من الجهات الحكومية .

ويتضح من خلال الحيثيات التي انتهى إليها حكم ديوان المظالم المشار إليه أعلاه صحة ما قامت به شركة آجل من حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي، وهو ما يتوافق تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة .

2- كما أن اللجنة لم تعلق على الفروقات التي ذكرتها الشركة بين الإيجار المنتهي بالتمليك والتأجير التمويلي والاختلاف الجذري بينهما، حيث أصرت اللجنة على معالجة الإجارة المنتهية بالتمليك بنفس معالجة التأجير التمويلي وفي الوقت نفسه تم التركيز على مدى مشروعية التأجير التمويلي. وقد أوضحت الشركة في مذكرة الاعتراض المقدمة للجنة الابتدائية أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك هو في تكييفه الشرعي عقد إيجار سواء عند من أجازه وعند من لم يجزه من الفقهاء فإن الإيجار المنتهي بالتمليك ليس بيعًا بالتقسيط، وإنما هو عقد إجارة

(1759)

ابتداءً وانتهاءً، وبالتالي فإن تسمية هذا العقد بأنه تشغيلي أو تمويلي يجب ألا يخرجه على كل حال عن كونه عقد إيجار، وبالتالي أن يبقى خاضعا لأحكام زكاة بدلات أو أقساط الإيجارات، إذا استوفيت, وبلغت النصاب, وحال عليها الحول؛ حيث نصت فتوى سماحة المفتي رقم (247) وتاريخ 13/5/1375هـ على أنه "لا زكاة في كل من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها، سواء أريدت للإجارة والكراء أم للاستغلال والقنية" وعلى هذا فالإجماع منعقد شرعًا على إن الإيجار في الإسلام عقد واحد لا غير، وأن الزكاة لا تجب إلا فيما يتم تحصيله من بدلات الإيجار إذا بلغت النصاب, وحال عليها الحول .

3- ولم تذكر اللجنة الابتدائية أي رد بشأن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (9) الصادر عام (1423هـ/2002م) والذي نص على أنه "تقاس الأصول المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتفق مع الأحكام الشرعية وفقا لأساس التكلفة التاريخية في دفاتر المؤجر" .

وفي ضوء ما تقدم فإن الشركة تعتقد أن عدم تطرق اللجنة الابتدائية لدفوع الشركة على تلك النقاط أعلاه دليل على وجاهة دفوع الشركة

(1759)

بشأن تلك النقاط، وبالتالي فإن الشركة تتمسك بوجهةٍ نظرها في نقاط الاعتراض وفقاً لما ذكر تفصيلاً .

ثالثاً : الأسس الشرعية لدفاع الشركة .

لما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، وقد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية ، إذ لا يوجد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم وكان من أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين، أحدهما فوري وهو عقد الإجارة، والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك، حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو ما يسمى أيضاً وهو الأدق "الإجارة مع الوعد بالتمليك بعد مدة الإجارة" ولذلك يعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة .

بداية نود التأكيد على الاختلاف الجوهري بين الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك من جهةٍ والتأجير التمويلي من جهة أخرى، علماً بأن المعايير المحاسبية سواءً السعودية أو الدولية لم تتطرق إلا للتأجير التمويلي والتأجير التشغيلي فقط، ولذلك تؤكد الشركة على عدم إمكانية

(1759)

الاعتماد على المعايير المحاسبية في هذا الشأن، ونورد لكم فيما يلي الفروقات الجوهرية بين تلك الأنواع كما أوضحتها الشركة في المذكرة المقدمة سابقاً إلى اللجنة الابتدائية :

1- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك : فالإجارة، وفقاً لرأي الجمهور، تمليك المنافع بعوض، وهي بذلك تختلف عن البيع، باعتباره تمليك العين بعوض، والإجارة

وفقا للفقرة رقم (141) من معيار المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (14) هي :

"اتفاق تعاقدي بين طرفين (المؤجر والمستأجر) يُملّك بمقتضاه المؤجرُ المستأجر منافع استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة معينة، مقابل مبلغ نقدي يدفع دورياً يطلق عليه دفعات الإيجار" وهذا التعريف متفق مع تعريف الحنابلة للإجارة، حيث إن الإجارة عندهم: "عقدٍ على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً خلال مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" وأما الإجارة المنتهية بالتمليك لكونها تشتمل على عقدين منفصلين مستقلين، الأول عقد إجارة، وهو تمليك منفعة بعض الأعيان، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة، والثاني عقد تمليك لعين مؤجرة في نهاية

(1759)

المدة أو أثنائها عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة، وذلك وفقا للوعد الذي أعطاه المؤجر للمستأجر في تمليك العين المؤجرة فالأول فوري، وهو عقد الإجارة والثاني لاحق، وهو عقد ناقل لملكية العين المؤجرة يمكن تعريفها بأنها: "تمليك منفعة بعوض الأعيان، كالدار والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد" ، أي أن يتم تمليكها في عقد مستقل، وهو إما بيع بثمن حقيقي أو رمزي وإما هبة ، فالعلاقة بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) طوال مدتها علاقة مؤجر بمستأجر، ولا بأس أن يتضمن العقد أو في وثيقة مستقلة وعدا من المؤجر أن يبيع أو يهب للمستأجر العين المؤجرة إذا التزم المستأجر بجميع ما عليه في عقد الإجارة، فأحكام الإجارة تطبق طوال مدة العقد، وأحكام البيع تطبق عند تملك العين، وفق الصور الآتية :

الصورة الأولى : عقد إجارة مقرونة بهبة العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة

(1759)

المحددة، فيمتلك المستأجر العين المؤجرة بعقد مستقل بلا ثمن، ويكتفي بأقساط الإجارة المتقدمة .
الصورة الثانية : عقد إجارة مقرونة ببيع العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، فيمتلك المستأجر العين المؤجرة بعقد مستقل بثمن حقيقي يقابل الملكية، حيث إن من أهم الشروط الواجب توفرها لاعتبار الإيجار منتهياً بالتمليك هو أن يتضمن عقد التأجير نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار .
الصورة الثالثة : عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع أو هبة العين المؤجرة له في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، ولا يلزم الوعد بالبيع أو الهبة إلا إذا تحقق هذا الشرط. فعقد الإجارة مقرون بخيار تملك العين المؤجرة للمستأجر بعقد جديد بسعر السوق، أو حسب الاتفاق في وقته ، وبالتالي عقد الاجارة تجتمع فيه نية الإيجار والتمليك وأن زكاتها تكون على ريع الإيجار بضمه إلى سائر أموال المزكي، ولا زكاة في أعيانها لعدم النية في بيعها إلا في آخر المدة لأنها في فترة التأجير ولا تعتبر عروضًا تجارية .

(1759)

وفى هذا الصدد، فقد أجازت الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث ورد ما نصه : إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يلي :

1- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .

2- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

3- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بهبتها إليه تنفيذاً لوعد سابق بين المالك والمستأجر .

ومن البدائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (44/6/5) لعام 1409هـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الخيارات التالية :

- مد مدة الإجارة .

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها .

(1759)

- شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

2- الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية: تطبيقاً لمعيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (14) فإن معيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية، يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية. وبذلك فإن الإجارة التشغيلية "هي عقد على تمليك المنفعة للمستأجر مقابل أجرة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر، كما قد تعرف كذلك بأنها عقد لا ينتهي بتمليك المستأجر للموجودات المؤجرة، أو عقد لا يسبقه وعد بالتمليك"، أما الإجارة التمويلية "فهي عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر" .

فمعيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع

(1759)

فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية .

وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية لأصل ما احتمالات حدوث خسائر هبوط الطاقة الإنتاجية أو التقادم التكنولوجي والتغيير في العائد الناتج عن الظروف الاقتصادية، أما المنافع الخاصة بملكية الأصل فتشمل العائد المتوقع من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل، وما يتوقع من كسب من ارتفاع القيمة أو القيمة المحققة عند التخلص من الأصل في نهاية عمره الانتاجي.

وكنتيجة لذلك تسجل عملية الإيجار في الدفاتر على أنها إيجار رأسمالي باعتبار أن العقد لا يتم إلا على أصول رأسمالية، وباعتبار أن الأصل يتم رسملته في ميزانية المستأجر، أو ما أطلق عليه محاسبياً "إيجار تمويلي" باعتبار أن التأجير استخدم في هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء المنفعة .

وعلي ضوء ذلك يتم إقفال الأصل المؤجر في دفاتر المؤجر وإحلاله بأصل آخر يعبر عن قيمة الاستثمار الإجمالية (حـ/الاستثمار في مديني عقود الإيجار) وتتحدد قيمة الاستثمار الإجمالية بمقدار مجموع الحد الأدنى لدفعات الإجارة مضافاً إليه

(1759)

القيمة المتبقية غير المضمونة التي تحقق للمؤجر في نهاية فترة الإجارة. هذا مع الاعتراف بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالية والقيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإجارة كعوائد غير مكتسبة. وقد نص المعيار السعودي على أنه يجب إظهار قيمة الاستثمار في مديني عقود الإيجار في قائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة.

أما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (9) الصادر عام (1423هـ/2002م) قد انتهج منهجاً مغايراً لمنهج المعايير المحاسبية لعقود الإيجار طويلة الأجل حيث نص على أن تقاس الأصول المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتفق مع الأحكام الشرعية وفقا لأساس التكلفة التاريخية في دفاتر المؤجر، باعتبارها عقد إجارة عادية أثناء فترة الإجارة، وعقد بيع عند الرغبة في تملك

(1759)

الأصل المؤجر من قبل المستأجر، خلال فترة الإجارة أو في نهايتها، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة بحيث لا يتم إثباتها في دفاتر المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة مع إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل (حـ/أصول إجارة منتهية بالتمليك) .

ومقتضى ذلك عدم رسمله الأصل في دفاتر المستأجر واعتبار ما يدفعه دورياً بمثابة مصروف يحمل على الفترة التي تتعلق بها، أما اقتناء الأصل المستأجر من قبل المستأجر يترتب عليه قيام المؤجر بتحويل جميع حقوق ومخاطر ومنافع ملكية الأصل إلى المستأجر وبالتالي اعتبار المؤجر إما ممولا للمستأجر أو بائعاً للأصل المؤجر للمستأجر مع تمويله لعملية الشراء .

3- الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التمويلية:

يظهر في أن تمليك الأصل في الأولى يتم بعقد منفصل ولاحق، في حين يتم ذلك في الثانية بعقد واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك يتحمل فيه المؤجر جميع مسئوليات الملكية طوال مدة الإجارة كتبعة الهلاك ونحو ذلك في حين يتحمل ذلك المستأجر في عقد الإجارة التمويلية. ومن

(1759)

الفروق أيضاً أن في الإجارة التمويلية تؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر وقت نفاذ الإجارة، بينما في الإجارة المنتهية بالتمليك فالعين المؤجرة تبقى ملكيتها للمؤجر طوال فترة الإجارة ولا تؤول إلى المستأجر إلا إذا التزم بجميع ما عليه في عقد الإجارة، وأيضاً في الإجارة التمويلية تكون عادة الأجرة أكثر من الأجرة المعتادة، بينما في الإجارة المنتهية بالتمليك غالباً لا تكون الأجرة أكثر من المعتاد .

4- الإجارة المنتهية بالتمليك والبيع بالتقسيط:

يطلق فقهاء القانون على صيغة الإيجار التمويلي مصطلح "الإيجار الساتر للبيع" باعتبار أن قصد المتعاقدين البيع
لا الإيجار، فهو يستر العقد الحقيقي، وهو عقد البيع بالتقسيط، كما أن المبلغ الإضافي الذي يمكن جعله ثمناً ليس إلا ثمناً رمزياً، والثمن الحقيقي إنما هو الأقساط التي تسمى أجرة، فمقتضى النظر إلى الشروط في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فالعقد عقد بيع مشروط بعدم انتقال الملك للمشتري إلا بعد سداد جميع
الأقساط، وبذلك فهو في حقيقة الأمر ما هو إلا تطبيق مطور للبيع بالتقسيط فرضه العمل التجاري

(1759)

خاصة وأن سداد المشتري للثمن المتفق عليه يتم مقسطاً على دفعات .

إن توصيف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه عقد بيع بالتقسيط غير مسلم به ، وذلك من وجوه :

أولا : تتشابه الإجارة المنتهية بالتمليك مع عقد البيع بالتقسيط، من حيث وجود نية المتعاقدين على بيع سلعة (أو عين) معينة، مقابل مبلغ معين يدفع على أقساط محددة مفرقة، ومن حيث انتقال ملكية السلعة (أو العين) من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، ولكن الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن البيع بالتقسيط من حيث تكوينها فالإجارة كما أسلفنا تتكون من عقدين منفصلين مستقلين: الأول، عقد إجارة ابتداءاً وتطبق فيه جميع أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك للعين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة، أو أثنائها، وذلك إما عن طريق البيع بسعر رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة، حسب الوعد الصادر من المؤجر للمستأجر، أما البيع بالتقسيط فهو عقد واحد منجز من البداية، ولكن الثمن مقسط على أقساط محددة، بمعنى أن يثبت الملكية الفورية للمشتري بصرف النظر عن سداد الثمن بنص البند أولاً من قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (198) وتاريخ 6/11/1420هـ

(1759)

على أن البيع يوجب انتقال المبيع بمنافعه إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر .
ثانياً : أن شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع، إلا بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها، لا تقره الشريعة الإسلامية لأنه مخالف لمقتضى عقد البيع، وهو نقل الملك في الحال بمجرد العقد، ولا عبرة هنا بما تجيزه الأنظمة الوضعية من حفظ ملكية المبيع لحين قيام المشتري بسداد الأقساط حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع الذي يقتضى نقل الملك حال التبايع، ومعنى ذلك ألا يعلق تمام البيع على أداء أقساط الثمن فإذا تأخر المشتري عن سداد الثمن فللبائع حق المطالبة بالثمن في حال المماطلة، أما إذا كان المشتري معسراً، فنظرة إلى ميسرة، وكذلك فإن الاحتفاظ بالملكية للبائع فيه غرر واضح، لأن المشتري لو تخلف عن أداء قسط من الأقساط ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن السلعة .
ثالثاً : إن الشراء التأجيري والبيع التأجيري الذي يقوم على مبدأ البيع بالتقسيط مع رهن المبيع حتى ينتهي المشتري من سداد آخر قسط يختلف عن حالة التأجير المنتهي بالتمليك الذي يقوم على مبدأ تقسيط ثمن منفعة العين المؤجرة مع خضوع

(1759)

الجزء المتبقي من رقبة العين المؤجرة (قيمة الأصل) في نهاية مدة الإجارة لعقد بيع منفصل في الحالة الأخيرة ودون أن يتضمن ثمن للبيع لأن ذلك من قبيل بيع الكالييء بالكاليء الدين بالدين المنهي عنه شرعاً .

رابعاً : تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع التقسيط من حيث الحقوق والالتزامات بالنسبة لكلا المتعاقدين، ففي الأولى : المستأجر الذي سيشتري العين لا يتحمل تبعة هلاك العين إلا بالتعدي أو التقصير، وكذلك لا يتحمل تكاليف التأمين أو تكاليف الصيانة الأساسية التي تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين ذلك لأن المستأجر ليس مالكاً للعين، وإنما العين لا تزال في ملكية المؤجر، ووجود وعد بالبيع أو الهبة لا يخرجها عن كونها إجارة ووجوب تطبيق أحكامها، أما في بيع التقسيط فالمشتري يتحمل كل ما ذكر من هلاك أو صيانة أو تأمين، طالما تم القبض
بشكل صحيح ، لأنه المالك .

وفي ضوء ذلك، وما دام أن المستأجر قد استلم العين بمقتضى عقد الإجارة، وهو تمليك المنفعة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر طوال مدة عقد الإجارة، واشترط في العقد عقد آخر وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه، أو شرط هبة

(1759)

السلعة في نهاية المدة للمستأجر إذا التزم بسداد أقساط الإجارة في المدة المحددة، فإذا أوفى المستأجر بأقساط الإجارة نقل له المؤجر ملكية السلعة، وأصبح المستأجر مالكاً لها بناء على عقد آخر هو الهبة أو البيع بثمن يتفق عليه، لذلك فالرأي أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد آخر ولا تقاس على عقد البيع بالتقسيط، حيث تطبق أحكام الإجارة طوال مدة العقد، وأحكام البيع عند تملك العين. ولعل هذه الضمانة هي السبب في تفضيل الملاك للإجارة المنتهية بالتمليك عن البيع بالتقسيط .

إن الإجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة واقترن بها وعد بالتمليك في نهاية مدتها، فالتمليك وإن كان مقصوداً إلا أنه لم يقع إلا بعد نهاية عقد الإجارة كما نصت عليه نصوص نظام الإيجار التمويلي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (256) وتاريخ 12/8/1433هـ والذي بمقتضاه يزكى عقد الإجارة في سنة البيع زكاة عروض التجارة لسنة واحدة، أي أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك له أصل يمكن أن يقاس عليه فهو عقد إجارة ترتبت عليه كافة أحكام وآثار هذا العقد المقررة شرعاً .

(1759)

إن الإسلام لم يفرض الزكاة في كل مال مهما كان مقداره، وأياً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها في المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكي فيخرج الزكاة عن طيب نفس، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين .

ولما كانت هذه الشروط لا تتغير من زمان لآخر ولا من مكان لآخر فقد كان من الضروري وحتى يأتي احتساب الزكاة متفقاً مع هذه الشروط عرض عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على هذه الشروط ولا سيما شرط الملكية التامة، ويقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له، وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته، ولذا فهي تعطي للمالك حق التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إجارة وإعارة ووصية ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط، ولذا فهي تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون فيها الملك للمال وحده أو للمنفعة وحدها .

ويلاحظ أن هذا الشرط يتعلق بتمام الملك وليس الملك فحسب، إذ قد تثبت ملكية المال الزكوي ولكن لا يستطيع صاحبه تنميته أو التصرف

(1759)

فيه كما هو الحال بالنسبة لمال التاجر الموجود لدى الغير ولا يرجى تحصيله، والمال المغصوب والمفقود وما في حكمهم، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار، وهذه الأموال ملكيتها ناقصة لانعدام المنفعة منها .

إن التمييز الوارد في معايير المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل بين عقود إيجار تشغيلية وعقود إيجار تمويلية، يجب ألا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية، التي لا وجود فيها لهذا التمييز، وبذلك يتحدد الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وليس وفقاً للأرقام والمسميات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وفقاً لمقتضى الأحكام الشرعية، إذا حدث تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة ففي هذه الحالة وجب شرعاً الأخذ بمفهوم ومضمون القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموال لا تجب فيها الزكاة أصلاً .

وبناءً على ما سبق، تطالب الشركة أن تعامل عقود الإيجار التي تبرمها الشركة معاملة عقود الإيجار المعتاد .

وذكرت الهيئة في جوابها أنها توضح نظرها في النقاط الآتية :

(1759)

1- أن طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض تجارة وليس نشاط التأجير المعروف لنا والمعتاد، وذلك باعتبار أن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع، وظهور العقد بمظهر الإجارة إنما هو احتياط وحماية له.
2- أن إجراء الهيئة بخصوص الإيجار التمويلي يتحدد بنية الشركة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك حيث يعامل العقد معاملة عروض التجارة وذلك بأن يزكى العرض وغلته، أما ما يتعلق بإجراء الهيئة فيما يتعلق بالإيجار التشغيلي فإن الهيئة تقبل بحسم الأصول في حسابات المؤجر لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية) .
3- أن القول بعد وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس ذات النشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك يؤدي إلى إفلات كثير من الشركات وتهربها من دفع الزكاة على نشاطها .
4- ضمن اللائحة التنفيذية الزكوية الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ : "يعامل عقد التأجير المنتهي بالتمليك على أنه عملية شراء من قبل المستأجر بتمويل عن طريق قرض من المؤجر" .
5- ضمن العينة المرفقة بالرد على المناقشة برقم (595) وتاريخ 4/6/1432هـ
عقد إيجار تم ملاحظة الآتي :

(1759)

- يدفع العميل مبلغ كدفعة مقدمة غير قابلة للاسترداد، وهذا الشرط لا يحصل
إلا في عقود التأجير المنتهي بالتمليك .
- تم تحديد قيمة السيارة (العين المؤجرة) بمبلغ محدد، وهذا ما لا يحصل في عقود الإيجار
التشغيلية بأن يتم تحديد قيمة العين، وإنما يحصل في الإيجار المنتهي بالتمليك (بيع التقسيط) .
- إلزام المستأجر بنفقات الصيانة والإصلاح، وهذا الشرط لا يوجد في عقود
الإيجار العادية .
- شرط فسخ العقد من قبل المستأجر بسبب الرغبة في شراء السيارة، هذا الشرط لا يحصل
إلا في عقود التأجير المنتهي بالتمليك (البيع بالتقسيط) .
- إلزام المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة وهو من شروط الإيجار
المنتهي بالتمليك .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي لعام 2010م البالغة (683,791,436) ريالا من الوعاء

(1759)

الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم الحصة من الوعاء الزكوي؛ للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على ما قدمه الطرفان من بيانات وإيضاحات ومستندات بما في ذلك القوائم المالية للمكلف تبين أن نشاط المكلف كما هو مذكور في الإيضاح رقم (1) من إيضاحات القوائم المالية يتمثل في أعمال التأجير التمويلي للمشاريع في قطاعات الصناعة والمواصلات والزراعة والتجارة والمهن الحرفية الأخرى والتأجير التمويلي للأصول الثابتة والمنقولة .

كما تبين من مراجعة القوائم المالية وتحديداَ قائمة المركز المالي أن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه من وعائه الزكوي ظهر تحت مسمى صافي الاستثمار في التأجير التمويلي (911,721,914) ريالا ، وحصة الجانب السعودي منه نسبته (75%) وقيمته (683,791,436) ريال, وتبين أن الإيضاح رقم (4) يتضمن التفاصيل التالية : صافي الاستثمار في التأجير التمويلي (911,721,914)، والقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات التأجير في تاريخ لا يتجاوز سنة واحدة (439,611,134) ريالا، والقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات التأجير في وقت لاحق من سنة واحدة ولا يتجاوز خمس سنوات

(1759)

(472,110,781) ريالا، وحصة الشريك السعودي منها نسبته (75%)
وقيمته (354,083,085) ريالا .
كما أنه بإطلاع اللجنة على عينة من عقود الإجارة المقدمة من المكلف تبين أن نصوصها تتضمن شروطًا وضوابط في ضوئها تم تكييف وتصنيف هذه العقود على أنها عقود إجارة، وبناء عليه فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي لعام 2010م على أن يكون مقدار المبالغ الواجب حسمها من الوعاء الزكوي هي حصة الشريك السعودي في الرصيد غير المتداول فقط البالغ (472,110,781×75%) ليكون المبلغ الواجب حسمه من الوعاء الزكوي
هو (354,083,085) ريالا ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :
أولاً : الناحية الشكلية .
قبول الاستئناف المقدم من شركة آجل للخدمات التمويلية على قرار

(1759)

لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (43/11) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي لعام 2010م على أن يكون مقدار المبالغ الواجب حسمها من الوعاء الزكوي هي حصة الشريك السعودي في الرصيد غير المتداول فقط البالغة (354,083,085) ريالا، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن